الاية فلم اكن احل له لاني لم اهاجر كنت من الطلقا اي من الذين اطلقوا من
الاسر وخلي سبيلهم قال ابن عادل ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل انتهي
ثم ان الله تعالى ذكر ما خص به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وامراة
اي حرة مومنة ان وهبت نفسها للنبي اي الذي اعلينا قدره بما خصصناه به
ان يستنكحها ان يوجد نكاحه لها يجعلها من منكوحاته فتصير له بمجرد
ذلك بلا مهر ولا ولي ولا شهود وخرج بالمومنة الكتابية فلا تحل له لانها
تكره صحبته ولانه اشرف ان يضع ماءه في رحم كافرة ولقوله تعالى وازواجه
امهاتهم ولا يجوز ان تكون المشركة ام المومنين ولخبر سالت ربي ان لا
ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
واما التسري بالكتابية فلا يحرم عليه قال الماوردي لانه صلى الله عليه
وسلم تسرى بريحانة وكانت يهودية من بني قريظة واستشكل بهذا
تعليلهم السابق بانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم كافرة واجيب بان
القصد بالنكاح اصالة التوالد فاحتيط له وبانه يلزم فيه ان تكون الزوجة
المشركة ام المومنين بخلاف الملك فيهما وخرج بالحرة الرقيقة وان كانت
مومنة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقدان مهر حرة ونكاحه
غني عن المهر ابتداء وانتهاء وبرق الولد ومنصبه صلى الله عليه وسلم منزه
عن ذلك تنبيه في نصب امراة وجهان احدهما انها عطف على مفعول
احللنا اي واحللنا لك امراة موصوفة بهذين الشرطين قال ابو البقا وقد
رد هذا قوم وقالوا احللنا ماض وان وهبت وهو صفة المراة مستقبل
فاحللنا في موضع جوابه وجواب الشرط لا يكون ماضيا في المعنى قال وهذا
ليس بصحيح لان معنى الاحلال هنا الاعلام بالحل اذا وقع الفعل على
ذلك كما تقول ابحت لك ان تكلم فلانا ان سلم عليك والثاني انه نصب
بمقدر تقديره ويحل لك امراة وفي قول الله تعالى ان وهبت ان اراد
اعتراض الشرط على الشرط والثاني هو قيد في الاول ولذلك تعربه حالا
لان الحال قيد ولهذا اشترط الفقها ان يتقدم الثاني على الاول في الوجود
فلو قال لزوجته ان اكلت ان ركبت فانت طالق فلا بد ان يتقدم الركوب
على الاكل وهذا لتحقيق الحالية والتقييد كما ذكرنا اذ لو لم يتقدم لخلا جزء
من الاكل غير مقيد بركوب فلهذا اشترط تقدم الثاني ولكن يشترط ان لا
يكون ثم قرينة تمنع من تقدم الثاني على الاول كقوله لامراة ان تزوجتك ان
طلقتك فعبدي حر لا يتصور هنا تقدم الطلاق على التزويج قال بعض
المفسرين وقد عرض لي اشكال على ما قاله الفقها بهذه الاية وذلك ان
الشرط الثاني هنا لا يمكن تقدمه في الوجود بالنسبة الى الحكم بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه لا يمكن عقلا وذلك ان المفسرين فسروا قوله تعالى

ان اراد النبي

ان اراد



ان اراد بمعنى قبل الهبة لان بالقبول منه صلى الله عليه وسلم يتم نكاحه وهذا
لا يتصور تقدمه على الهبة اذ القبول متاخر فان القصة كانت في تاخر ارادته
عن هبتها ولما جاء ابو حيان الى هنا جعل الشرط الثاني مقدما على الاول
على القاعدة العامة ولم يستشكل شيا مما ذكر قال ذلك البعض وقد عرضت
هذا الاشكال على جماعة من اعيان زماننا فاعترفوا به ولم يظهر عنه جواب
الا ما قدمته من انه ثم قرينة مانعة من ذلك كما مثلته انفا ولما كان ربما
فهم ان غير النبي صلى الله عليه وسلم يشاركه في هذا المعنى قال الله منبها
للخصوصية خالصة لك وزاد المعنى بيانا بقوله تعالى من دون المومنين
اي من الانبياء وغيرهم تنبيهات الاعراب الاول في اعراب خالصة
وفيه اوجه احدها انه منصوب على الحال من فاعل وهبت اي حالة كونها
خالصة لك دون غيرك ثانيها انها نعت مصدر مقدر اي هبة خالصة
فنصبها بوهبت ثالثها انها حال من امراة لانها وصفت فتخصصت
وهو بمعنى الاول وهو ما ذهب اليه الزجاج وقيل غير ذلك والمعنى انا
احللنا لك امراة مومنة وهبت نفسها لك بغير صداق التنبيه الثاني
في انعقاد النكاح بلفظ الهبة في حق الامة وفيه خلاف فقال سعيد بن
المسيب والزهري ومجاهد وعطا لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج
وبه قال مالك وربيعة والشافعي ومعنى الاية ان اباحة الوطي
بالهبة وحصول التزويج بلفظها من خواصه صلى الله عليه وسلم قال
النخعي وابو حنيفة واهل الكوفة ينعقد بلفظ الهبة والتمليك
وان معنى الاية ان تلك المراة صارت خالصة زوجة من امهات المومنين
لا تحل لغيرك ابدا بالتزويج واجيب بان هذا التخصيص بالواهبة
لا فائدة فيه فان ازواجه صلى الله عليه وسلم كلهن خالصات له وما مر
فللتخصيص فائدة التنبيه الثالث في التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم هل كانت عنده امراة منهن فقال عبد الله بن عباس
ومجاهد لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها
منه ولم يكن عنده امراة الا بعقد نكاح او ملك يمين وقوله تعالى
وهبت نفسها على طريق الشرط والجزا وقال غيرهما بل كانت موهوبة
وهو ظاهر الاية واختلفوا فيها فقال الشعبي هي زينب بنت خزيمة
الهلالية يقال لها ام المساكين وقال قتادة هي ميمونة بنت
الحارث وقال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل هي ام شريك
بنت جابر من بني اسد وقال عروة بن الزبير هي خولة بنت حكيم
من بني سليم التنبيه الرابع في ذكر شي من خصائصه صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرت منها اشيا كثيرة بشرح الصدر بها في شرح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)